قبل ان يدفن لم تصح في مقابر المسلمين وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له لم يكن له
مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتريه
نعيم بن النحام بثمانمائة درهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه بعبد
بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **الفصل الثاني** عن
الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه وهي معتقة عن دبر منه او بعده
رواه الدارمي وعن جابر قال منا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه
ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد رواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي الملیح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه رواه ابو داود وعن سفينة
قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود وابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكم وفاء
فلتحتجب منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائتي اوقية
فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب
المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي
وفي روايته قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **الفصل الثالث** عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ت
ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فمات قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
ايشفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن
بن ابي بكر بنى نومة فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة رواه مالك
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
عبدا فليشترط ماله فلا شيء له رواه الدارمي **باب الايمان والنذور** **الفصل الاول**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)